المذكورة واربع لا تجزي الحامل عدم اجزائها ما لم يلتزمها متصفة
بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله علي ان اضحي بهذه
وكانت عرجا مثلا او جعلت هذه اضحية وكانت مريضة او لله
علي ان اضحي بعرجا او بحامل فتجزي التضحية في ذلك كله ولو كانت
معيبة واربع لا تجزي والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح
ما لم يتقدم ايجاب فان تقدم فان اوجبها على نفسه معيبة فذاك
والا فلا بد من السلامة فاذا قال لله علي اضحية ثبتت في ذمته
سليمة ثم ان عين سليما عن الذي في الذمة واستمر الى الذبح فذاك
وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح ابدله بسليم الهيام الخ
هو بالضم والكسر داء يصيب الابل من شرب ما تهامة وقيل داء
يصيبها من شرب ما مستنقع وقيل داء يصيبها فتعطش ولا تروى
ويقال للابل العطاش هيام واخر كلام الخ بنا على ان لفظ
بعض من المتن ولعلها نسخة وقعت للش اما على حذف بعض
يكون ذلك منطوق المتن لا مفهوم منه بلا اذن وسكتوا عن
المخلوقة فائدة بعض الاذن والظاهر عدم الاجزا او يقطع بعض
لسان الخ لم يظهر عطفه على ماذا الا ان يقال انه معطوف على قوله
يقطع الذي قبل قول المتن ولا مقطوع الذنب ولكنه لا معنى له
لانه يصير المعنى اما اذا فقد ذلك اي الضرع الخ يقطع بعض
لسان ويدخل الخ عبر الش اعراب المتن لانه مبتدا وجملة
الش فاعلا وتقدم انه ليس معيبا الا في نوع الاعراب وانما اختلف الشخص
من وقت الخ هي للابتدا اي مبتدا وثابت من وقت الخ
وهو طلوع الشمس صوابه من طلوع الخ او مضي قدر الخ اي
على ما مضى قدر صلاة فيكون فيه اشارة الى ان المتن حذف الواو
مع المعطوف او توسع بان اراد بالصلاة ما يشمل الخطبة الى
غروبه متعلق بمحذوف اي ويستمر ذلك الى غروب الخ الى مضي

ذلك

٣٤١

ذلك اي قدر الصلاة والخطبة من ارتفاع الشمس اي انما
تصير حتى ترتفع الشمس كرمح ثم تعتبر الصلاة والخطبة فاما
انلفها اجنبي الخ اي في جميع الصور مطلقا اي مندوبة او هي
واجبة اي في الاضحية وغيرها الا التكبير والدعاء بالقبول فخاص
بالاضحية بعد التسمية الخ ليس قيدا بل او قبل فيحصل اصل
السنة بكل ويتادى اصل السنة بمرة والكمال الثلاث المنذورة
الاولى ان يقول الواجبة ليشمل هذه اضحية وجعلتها اضحية
فحكمها كذلك وان لم يقل لذلك نذر لكن الزيد علة للوجوب
المنفي فالقايل بالوجوب ناظر لظاهر الامر في الاية وقوله لقوله في
البدن الخ تعليل للنفي اي لنفي الوجوب ولا يجوز بيعه الخ هذا
مكرر مع قوله ولو جلدها الا ان يقال اعاده لاجل اتصاله بالخبر
وولد الواجبة اي سواء كان وجوبها بنذر بان قال لله علي ان
اضحي بهذه او كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه اضحية ففي هاتين
الصورتين لو كانت حاملا او طرا لها الحمل بعد ذلك لم يصرفا عن
جا وقت الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح
ولدها ويجوز اكل ولدها وكذا اذا عين عن ما في ذمته فحملت بعد
التعيين وولدت قبل الذبح فانها تذبح ايضا ويذبح ولدها ويجوز
اكله اكل ولدها وكذا اذا عين عن ما في ذمته فحملت بعد التعيين
وولدت قبل الذبح فانها تذبح ايضا ويذبح ولدها ويجوز اكله واما
لو عين حاملا عما في الذمة فانه لا يصح او عين حائلا فحملت واستمر
الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الش يتنزل على ذلك واما
لو قال لله علي ان اضحي بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح
فانه يجزي ذبحها حاملا وان ولدت قبل الذبح فلا يجزي ذبحها لانها
لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز اكل ولد الاضحية اذا بقيت
امه اما اذا ماتت فلا يجوز اكله على سبيل التصدق الخ الخروج

Copyright © King Saud University